سواد وافقهم احد من العرب ام لا حتى انهم يقفون بها في حجهم فالعلة
انما تختص بالحاج وبالاياب اذ لا وقوف قبله ويحتمل ان تشمل
الذهاب ايضا لانه ح وقوف في نسك فتحصل المشابهة ولو في مجمل
اما الاسراع في غير نسك فلا تحذور في تركه اذ لا مشابهة حينئذ
بوجه نعم ان قلنا انه مغضوب عليه اما بهلاك اصحاب
الفيل على المرجوح او لكونه بعد عرفا محل محل غضب باحراق
العذاب يدفيه ندب الاسراع فيه مطلقا كغيره من المواضع المغضوب
عليها والخلاف مبني على ما ذكر ويؤيد ان الاسراع لمخالفة
النصارى قول عمر رضي الله عنه وابنه في محسر
اليك تعدو قلقا وضينها ♦ معترضا في بطنها جنينها
مخالفا دين النصارى دينها ♦ قد ذهب الشحم الذي يزينها
قال القاضي يندب التأسي بهما والبيت الأول لعمر والثاني
لابنه ويروى ان ابن عمر كان يقول اذا هبط من محسر
اللهم اغفر الذنوب جما ♦ واي عبد لك لا الما قال ابن علان
ووجدته عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم
ان تغفر تغفر جما واي عبد لك لا الما قال الحافظ اخرجه
الحاكم وقال صحيح الاسناد وهو محمول على انه تمثل به ولذا تغير
وزن البيت قوله ويدخلونه منى الخ قال في المنح قال
الشافعي رضي الله عنه حد منى ما بين قرني وادي محسر الى العقبة
التي عندها الجمرة الدنيا الى مكة وهي جمرة العقبة وليس محسر
ولا العقبة من منى ومر عن عطاء ما يوافق كلام الشافعي واعتمده
في المجموع فقال قال الازرقي والاصحاب في كتب المذهب حد
منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر وليست العقبة ووادي

مح

٢١٤

محسر من منى اه وقول الايضاح وجمرة العقبة في اخر منى مما
يلي مكة واعتمده المحب الطبري وابن جماعة وان قولهم رميها تحية
منى يستلزم كونها منها يرده ما مر وما ذكره من الاستلزام
يرده ان الطواف تحية البيت وهو خارجه ولا يصح فيه بل
مر في الايضاح ما يوافق ما مر عن الشافعي وغيره حيث قال
حد منى ما بين وادي محسر وجمرة العقبة اه وهو المذهب
الذي لا محيد عنه ان الجمرة ليست من منى وكلام الازرقي الذي
هو العمدة في هذا الشأن صريح فيه حيث قال ذرع منى
ذرع ما بين جمرة العقبة ومحسر سبعة الاف ذراع ومائتا ذراع
اه وتبعه عليه غيره وهو يرد قول المحب لم ينقل عن احد
ان الجمرة ليست من منى ولعل المحب سهى عن هذا او الامر
يسعه عقله لم ينقل عن احد الخ ما قاله واطال به قوله بعد ارتفاع
الشمس الخ قوله فيرمي الخ ظاهره انه لا بد من دخول وقت الفضيلة
الا بذلك فما اقتضاه ظاهر المنهاج والروضة من دخوله
بالطلوع محمول على اصل الفضيلة ونقل في المنح عن الماوردي
انه يمتد وقتها اي الفضيلة الى الزوال والاختيار الى
الغروب وعن بعض المتاخرين انه لو دخل قبل الطلوع
يسن له التاخير للرمي الى الارتفاع وارتضاه بعد ان نظر فيه
بانه تحية منا وهي تفوت بالتاخير واجاب بانه تاخير
لعذر وهو لا يفوت الفضيلة كما في الصنعة ثم فرق
بان الصنعة يشق عليهم تاخير الدخول الى ما بعد الارتفاع
بخلاف غيرهم فانهم مقصرون بدخولهم قبله وفي التحفة فمن
وصل قبله هل يغلب كونه تحية فيرمي او يراعي الوقت الفاضل

قوله ويدخلونه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)